وعليه البلقيني فهو اي السند المنتهي ولو حكما للصحابي قولا او فعلا او صفة
بموقوف لديهم مركبا اي علم ويستعمل في التابعي فما دونه مقيدا كوقف على
مجاهد وموقوف على الشافعي فرع نعرف الصحبة بتواتر كالعشرة و
باستفاضة كضمام بن ثعلبة وباخبار صحابي او تابعي ولو بما يستلزمها كقول
ابن عوف كان لا يولد لاهل المدينة مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وكان
لم يبق بالمدينة ومكة والطايف وما بينهما من الاعراب الا من اسلم وشهد حجة
الوداع وباخباره عن نفسه بها ان كان عدلا وامكن او انتهى السند كذلك
الى تابعي وهو الاصح من لقي ولو لحظة صحابيا ولو غير انسي في حياته مسلما
ومات كذلك فالذي من بعد التابعي قد اتى كتابع التابعي فمن بعده فمقطوع
وسماه بعضهم منقطعا وبالعكس تجوزا والا فالانقطاع من مباحث السند
والقطع من مباحث المتن فان قل عدد رجاله اي السند فالعال فان انتهى
الله صلى الله عليه وسلم فعلو مطلق وهو افضل مطلقا ان كان بسند نظيف مالم
يكن موضوعا فكالعدم واعلا ما يقع اليوم لامثالنا ما بيننا وبينه صلى الله
عليه وسلم فيه اربعة عشر بالسند الصحيح وان انتهى الى امام مبرز جمع ما يقتضي
ترجيحه من حفظ وفقه وضبط وتصنيف ونحوها كشعبة والثوري واهل المذاهب
واهل الامهات فعلو نسبي وان كثر العدد من ذلك الامام لمنتهاه وفيه الموافقة
وغيرها مما سياتي والعلو باقسامه ضد ما نزل والصحيح ان العلو بشرط نظافة
السند افضل الا ان كان رجال النازل ارجح فان انتهى الى شيخ مصنف بالاصالة
اي شيخ احد ايمة التصنيف في الحديث كالستة واحمد وابنه وصل السند لكن لا من
طريقه اي طريق هذا المصنف فذي تسمى الموافقة مثاله روى احمد في مسنده حدثنا
عن شيخه عبد الرزاق فلو رواه الشيخ من طريقه كان بينه وبين عبد الرزاق عشرة
او من مسند عبد بن حميد كان بينه وبين عبد الرزاق تسعة وذلك موافقة لاحمد
بعلو للشيخ او وصل الى شيخ شيخ فصاعدا للمصنف لا من طريقه فهو بدل وقد يسمى
موافقة مقيدا فيقال موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا مثاله روى البخاري حدثنا
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين شعبة اربعة
عشر رجلا

عشر رجلا او من مسند ابي داود الطيالسي كان بيننا وبينه ثلثة عشر او اثنا
عشر باجايز جمع اجازة وذلك للبخاري يعلو لنا مهمة قال الشيخ لم يصرحوا
بانه هل يشترط استوا الاسناد بعد الشيخ المجتمع اولا ففي الترمذي عن
قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث ورواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري
بيا النسب عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ووقع في مسلم عن احدهما
وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة او بدلا
للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة
والبدل احتمالات اقربها عند الشيخ الثالث ويصح ان يسمى موافقة لانها
اعم والاحسن ان يسمى بالموافقة المكررة او وافقه اي مصنفا من المصنفين
في عدد رجال الاسناد اي ساواه فيه بان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عدد ما بينه وبينه فيه قبل وهو معدوم الا في اصحاب الكتب الستة وفيه نظر
فهو مساواة وقيل هو اعم من ان يكون اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي فمن
قبله الى شيخ احد الستة وما تراه من الاسانيد مساويا في العدد تلميذه فهو
مصافحة اذ العادة جرت بالمصافحة بين من تلاقيا كانه لاقاه اي لاقى ذلك
المصنف ثم صافحه بذلك الحديث وكل مساواة لشيخ هي مصافحة لتلميذه فان
روى احد القرينين في السن فقط او في السند فقط او فيهما بان تساويا او
تقاربا في ذلك عن القرين له بالسن دون ان يروي هذا عن ذاك فقد راوا هذا بانه
رواية الاقران وصنف فيه ابو الشيخ كسليمان التيمي عن مسعر وكاحمد عن ابي خيثمة
عن ابن معين عن ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ بخبر كن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة اقران او روى كل من
القرينين عن الاخر فان ذا يدعونه مدبجا وهو اخص مما قبله واكثر وصنف فيه
الدارقطني كابي هريرة عن عايشة وهي عنه وكالزهري عن ابي الزبير وابي الزبير
عنه ومالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه واحمد عن ابن المديني وابن المديني عنه
او يروي عمن دونه في الطبقة والسن كالزهري عن مالك او في القدر علما وحفظا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)